

النبوة فاختبر بذلك فقال لما لبتي صلى الله تعالى  
عليه وسلم لا نستلني بهما فوالله ما ابغضت شيئا  
قطر بعضهم فقال له بغيرا في الله الا ما اخبرني عما  
اسئلك عنه فقال سل عما بدالك وكذلك المعروف  
من سيرته عليه الصلوة والسلام وتوفيق اللو  
تعالى له انه كان قبل نبوته يخالف المشركين في وقوفهم  
بمزدلفة في الحج فكان يقف هو بعرفة لانه كان مؤف  
ابراهيم عليه السلام **فصل** قال لقاضي ابوالفضل  
رضي الله تعالى عنه قد بان بما قدمناه عقود الانبياء  
على التوحيد والامان والوحى وعصمتهم في ذلك  
ما بيناه فاما ما عن هذا الباب من عقودهم فلو علم  
فما عاها انها مملوئة علما وبقينا على الجملة وانها قد اخذت  
من المعرفة والعلم بامور الدين والدنيا ما لا شيء  
فوقه ومن طالع الاختيار واعنى بالحديث وتأمل ما  
قلناه وجده وقد قدمناه منه في حق نبينا **باب**  
**الرباع** اول قسم من هذا الكتاب ما ينبت على ما وراءه  
الا ان احوالهم في هذه المعارف مختلف فاما ما نعتوا  
بها من امر الدنيا فلا يشترط في حق الانبياء العصمة  
من عدم معرفة الانبياء ببعضها واعتقادها على خلاف  
ما هي عليه ولا وصم عليهم فيه اذ هم من متعلقة  
بالاختر وابتنائها وامر للشرعية وقوانينها وامور  
الدنيا تضادها بخلاف غيرهم من اهل الدنيا الذين  
يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم

عاقور

فاولون كما سنبتين هذا **باب الثاني** ان شاء الله  
تعالى ولكنه لا يقال انهم لا يعلمون شيئا من امر الدنيا  
فان ذلك يؤدى الى الغفلة والسهو وهو المتر هون  
عنه بل قد ارسلوا الى اهل الدنيا وقد واسيا سترهم  
وهذا ينهم والنظر في مصالح دينهم وديناهم وهذا  
لا يكون مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية والحوال  
الانبياء وسيرهم في هذا الباب معلومة ومعرفة فنهج  
بذلك كله مشهورة واما ان كان هذا العقد مما يتعلق  
بالدين فلا يصح من النبي الا العلم به ولا يجوز عليه الجهل  
بجملة لانه لا يتخلوا ان يكون حصل عنده ذلك عن وحى  
من الله فهو ما لا ويصح الشك منه فيه على ما قدمنا  
فكيف للجهل بل حصل له العلم اليقين او يكون فعل  
ذلك باجهادهم فيما لم ينزل عليه فيه شيء على القول  
بتجوز وقوع الاجتهاد منه في ذلك على قول المحققين  
وعلى مقتضى حديث ام سلمة اني انما اقضى بينكم  
برأى فيما لم ينزل على فيه خريجه الثقات **وكقصتنا**  
اسرى بدر والاذن للتخلفين على رأى بعضهم فلا  
يكون ايضا ما يعتقدونه مما يجره اجتهاد الاحقاقا و  
صحما هذا هو الحق الذي لا يلتفت الى خلاف من  
خالف فيه من اجاز عليهم الخطاء في الاجتهاد ولا على  
القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والظهور  
عندها ولا على القول لاخر بان الحق في طرف واحد  
لعصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخطاء